

المهذب

[298] كالاخت، أو ابنتها، أو العمة، أو الخالة، وما جرى مجرى ذلك، فليس يصح حتى ينوي الرجل به التحريم، ويشهد عليه شاهدين في مجلس واحد، وتكون الزوجة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع، فإن اختل مما ذكرناه شيء، لم يصح الطهار، وكذلك لا يقع صحيحا إذا كان مشروطا، ولا يقع أيضا صحيحا، إذا كانت المرأة حايضا، ولا يقع إلا بزوجة مدخول بها، حرة كانت أو أمة. فإن كانت ملك يمين لم يقع بها طهار، وكذلك لا يقع بالتى لم يدخل بها، ويقع بالزوجة إذا كانت حاملا، فإن قال لها أنت منى كظهر أمي، أو أنت معي أو عندي أو ما جرى مجرى ذلك، كان مظاهرا، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، وكذلك إذا قال نفسك على كظهر أمي، أو جسمك أو بدنك أو ما جرى مجرى ذلك كان طاهرا فإن شبه زوجته بعضو من أعضاء الأم غير الظهر، مثل أن يقول أنت على كبطن أمي، أو كفرج أمي، أو كرأس أمي، أو شبه عضوا من أعضاء زوجته بظهر أمه، مثل أن يقول فرجك أو رجلك أو راسك، وما جرى مجرى ذلك، وكذلك قوله رجلك على كرجل أمي أو بطنك على كبطن أمي، أو فرجك على كفرج أمي، وما أشبه ذلك، ونوى الطهار كان بجميع ذلك مظاهرا. فإن قال لها أنت على كأمي، أو مثل أمي، كان ذلك كناية، يحتمل مثل أمي في الكرامة: ويحتمل مثلها في التحريم فالتحريم يرجع إليه، فإن قال مثلها في الكرامة لم يكن طاهرا وإن قال أردت مثلها في التحريم، كان طاهرا، وإن أطلق لم يكن طاهرا، لأنها كناية، لم يتعلق الحكم بمجردا، إلا ببينة. فإن قال لها أنت على كظهر أبي، لم يكن طاهرا، نوى أو لم ينو، فإن شبه زوجته بإحدى جداته من قبل أبيه، أو من قبل أمه، قريبة كانت أو بعيدة، كان بذلك مظاهرا، لأن الأم يطلق عليها حقيقة ومجازا، وإن كان في ذلك خلاف إلا أن الظاهر عندنا ما ذكرناه، فإن شبهها بامرأة تحل له لكنها محرمة في الحال، مثل المطلقة